

### قانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٦

بوضع استثنائين من أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧  
بشأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بشأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد  
المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢  
والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الشكاين المتبادلين بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٥٦ بين وزير المالية  
والاقتصاد لجمهورية مصر ورئيس مجلس إدارة الشركة العالمية لقناة السويس  
البحرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

#### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه  
يجوز لأصحاب السفن ومستأجرها أن يدفعوا رسوم المرور المستحقة لشركة  
قناة السويس إما في جمهورية مصر أو في لندن أو في باريس وذلك لغاية  
انتهاء مدة امتياز الشركة المذكورة .

مادة ٢ - استثناء من أحكام المادة الثالثة من القانون سالف الذكر  
تعفى شركة قناة السويس لغاية التاريخ المشار اليه في المادة السابقة من  
أن تعرض على وزير المالية والاقتصاد ما تقوم بحصيله في الخارج  
من عملات .

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بهيوان الرئاسة في ٢٢ شوال سنة ١٣٧٥ (٦ يونيو سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسوني

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين

### قانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٦

بشأن زيادة مساهمة الحكومة في رأس مال شركة مصر للطيران

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بمساهمة الحكومة في زيادة  
رأس مال شركة مصر للطيران ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

#### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن لوزير المالية والاقتصاد في أن يأخذ من الأموال  
الموجودة تحت يد الحكومة مبلغ ٣٥٠٠٠٠ ج م ( ثلاثة وثمانين  
ألفاً من الجنيهات ) للمساهمة في زيادة رأس مال شركة مصر للطيران .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بهيوان الرئاسة في ٢٧ شوال سنة ١٣٧٥ (٦ يونيو سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسوني

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين